الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية

إعداد

د.وفاء السبيعي

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: (الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة)

المنعقدة من ١٥ إلى ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م، مملكة البحرين

برعاية معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف: الشيخ خالد بن على آل خليفة

وتحت إشراف: صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإن الإسلام قد جاء بحماية الفقراء ورعايتهم وحفظ حياتهم وكرامتهم؛ ولذلك شرع الله تعالى الزكاة على أغنياء المسلمين في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فالزكاة ركن من الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام. وهي تختص بجانب الحياة الاقتصادية لعموم المسلمين؛ حيث تقوم على تحقيق مبدأ التكافل الاقتصادي والاجتماعي فيما بينهم، وتحقيق الترابط والتآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وقد توسَّع فقهاءُ الإسلام في دراسة أحكام الزكاة على هُدًى من نور القرآن الكريم والسنة النبوية، وتركوا لنا تراثا فقهيًّا ضخمًا في أهميته وحجمه.

ولقد كان فقهاؤنا المتقدمون واعين مدققين عند دراستهم لأحكام باب الزكاة، ولذلك فقد اهتموا بضبط تلك الأحكام وتقعيدها بشكلٍ يسمح باستدعاء أحكام الزكوات المتعددة بيسرٍ وسهولةٍ؛ وذلك من خلال تحويل تلك الأحكام الفقهية المتكاثرة المتشابهة إلى قواعد وضوابط محددة يمكن من خلالها معرفة الحكم الشرعي لأية مسألة دون حاجة إلى حفظ كافة الفروع الفقهية.

وعند دراسة وتأمل أحكام الزكاة في كتب الفقه، نجد أن الفقهاء قد نصوا على عدد ليس بالقليل على الضوابط الفقهية الحاكمة لباب الزكاة.

وللضوابط الفقهية أهمية كبرى في دراسة الفقه بصفة عامة وباب الزكاة بصفة خاصة. فمن خلال الضوابط الفقهية يتمكن الفقيه من ضبط المسائل الفرعية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الإمام الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"(١).

وتساهم الضوابط الفقهية في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها، كما تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. وبمعرفة الضوابط الفقهية يمكن للفقيه الاستغناءُ عن حفظ الجزئيات بحفظ تلك الكليات، يقول الإمام القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات"(٢).

وسوف أقوم في هذا البحث بانتقاء أهم الضوابط الفقهية الواردة في باب الزكاة، مع تركيز جهدي على تصنيف ودراسة تلك الضوابط الفقهية المنتقاة، مع ذكر أهم تطبيقاتها الفقهية. وجعلت عنوان البحث: "**الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٦٥/١).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ت (٦/١).

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

١– عدم وجود دراسة علمية مستقلة قامت بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة ودراسة تطبيقاتها الفقهية.

٢– تنامي الاهتمام الفقهي بدراسة القواعد والضوابط الفقهية بشكل عام.

٣– إبراز دور وأهمية القواعد الفقهية في تنظيم أحكام الزكاة.

٤– احتياج الفقهاء المعاصرين إلى الوقوف على القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة في أبواب الفقه الإسلامي؛ للاستفادة منها في التعامل مع النوازل والمستجدات الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١– إبراز دور الضوابط الفقهية في باب الزكاة في ضبط أحكامها والإلمام بفروعها.

٢– الوقوف على أهم الضوابط الفقهية الواردة في وجوب الزكاة.

٣– الوقوف على أهم الضوابط الفقهية الواردة في شروط الزكاة.

حدود البحث:

– الحدود الموضوعية: تخصص هذا البحث في دراسة الضوابط الفقهية الخاصة بباب الزكاة دون سواه من الأبواب الفقهية الأخرى، مع ذكر أهم التطبيقات الفقهية المخرجة على تلك الضوابط.

الدراسات السابقة:

اطلعتُ على دراسة سابقة خاصة بموضوع هذا البحث، وهي عبارة عن بحث بعنوان:

"**القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية: جمع القواعد وشرحها وأثرها**"، للدكتور: أسامة عمر الأشقر، ويقع هذا البحث في (٣٣) صفحة.

وهذا البحث لم يركز على الضوابط الفقهية المختصة بباب الزكاة، بل قام بدراسة أثر القواعد الفقهية الكلية على أحكام باب الزكاة، ولم يذكر إلا ضابطين فقط مختصين بباب الزكاة في المبحث الثالث؛ هما: "لا زكاة فيما ليس له مالك معين"، و"الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز"، ولذلك فقد عَنْوَنَ هذا المبحث بـ"القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة: قواعد وضوابط مختارة".

وكافة الضوابط التي أوردتها في بحثي لم تتناولها الدراسة السابقة مطلقًا. فالبحث السابق يركز على أثر القواعد الفقهية الكلية على أحكام باب الزكاة، أما بحثي فإنه يركز على جمع ودراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الزكاة وبيان أهم تطبيقاتها الفقهية المخرَّجة عليها.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن، لبيان معنى ضوابط الزكاة وما يستفاد منها من فروع فقهية، مع مقارنة موقف الفقهاء من هذه الضوابط وبيان من قال بها ومن لم يقل.

وقد اتبعت الإجراءات التالية في كتابة هذا البحث:

أولاً: أتبع في دراسة الضوابط بعد جمعها جملة من الأمور:

أ– أذكر الضابط بنصه من مظانه عند وضوح عبارته وقلة ألفاظه.

ب– أحرِّر معنى الضابط، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تخدم هذا الجانب.

ج- أبين حُجية الضابط مقتصرًا في ذلك على أهم الأدلة الشرعية وأبرزها.

د- بعد تحرير معنى الضابط وبيان حجيته وأدلته، أقوم بالمقارنة بشكل مختصر بين موقف الفقهاء من هذا الضابط.

هـ- أذكر للضابط تطبيقاتٍ فقهيةٍ متعددة.

ثانيا: أعزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.

ثالثا: أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، دون غيرهما؛ للاتفاق على قبول حديثهما، أما إن ورد الحديثُ في غيرهما من كتب الحديث الأخرى، نقلتُ خلاصة الحكم وبيان درجته.

رابعا: عند ذكر المرجع أشير إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة، وبالنسبة إلى معلومات الكتاب، فإني أسجِّل بياناته كاملة في أول موضع يرد فيه في الهوامش، ثم أضعها في فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: ألخِّص في الخاتمة ما توصلتُ إليه من نتائج، وأُتبع النتائج بأهم التوصيات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

- **التمهيد:** التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

- **المبحث الأول:** الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة.

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

الضابط الثاني: الزكاة مختصة بالأموال النامية.

الضابط الثالث: الزكاة مختصة بالملك التام.

الضابط الرابع: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟

الضابط الخامس: لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

- **المبحث الثاني:** الضوابط الفقهية المتعلقة شروط الزكاة.

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.

الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.

الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

- **خاتمة البحث:** وفيها نتائج البحث وتوصياته.

وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف الزكاة.
- **المطلب الثاني**: تعريف الضابط الفقهي.

المطلب الأول

تعريف الزكاة

الزكاة **لغة**: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، والزكاة أيضًا: الصلاح، وقيل: لما يخرج من حق الله في المال "زكاة"؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان[(١)].

والزكاة **اصطلاحًا**: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٢)].

ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضًا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة[(٣)]. والزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو[(٤)].

---

(١) جمهرة اللغة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي، تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٨٢٥/٢)، ولسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٣٥٨/١٤)، والقاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (ص١٢٩٢).

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م (٥٧٣/٢).

(٣) العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م (٤٨١/١)، وحاشية على الشرح الكبير للدردير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عِلِيش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د.ت (٤٣١/١)، وحاشية على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة الشافعيين، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (٢/٢).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م (٦٢/٣).

المطلب الثاني

تعريف الضابط الفقهي

الضابط **لغة** اسم الفاعل من الفعل ضبط. يقال: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله وصححه. والضبط: لزوم الشيء وحبسه. ورجل ضابط: أي حازم. ورجل ضبطي: قوي شديد. ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[(١)].

فالضابط في اللغة يدل على الأمر الذي يمنع من الخلل ويحفظ من التشويش، فهو يبين الشيء على حاله الصحيح.

والضابط **اصطلاحًا** عُرِّف بتعريفات عدة منها:

١- عرفه تاج الدين بن السبكي فقال: "ما اختص بباب، وقُصد به نظم صورة متشابه أن يسمى "ضابطًا"[(٢)].

٢- وعرفه ابن نُجيم فقال: "الضابط يجمع الفروع من باب واحد"[(٣)].

٣- وعرفه أبو البقاء الكفوي فقال: "والضابط يجمع فروعًا من باب واحد"[(٤)].

وقد جمع ابن نجيم في كتابه "الفوائد الزينية في فقه الحنفية" الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي، فجمع (٥٠٠) ضابط، وضمنها ضمن كتابه "الأشباه والنظائر".

وتتجلى أهمية معرفة القواعد والضوابط الفقهية فيما يلي:

١- ضبط المسائل الفقهية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"[(٥)].

٢- المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها. يقول قطب الدين السنباطي: "الفقه معرفة النظائر"[(٦)].

٣- معرفة القواعد والضوابط الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. يقول القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"[(٧)].

٤- إدراك قدر العالم وفقهه وفضله على غيره من خلال ضبطه لهذه القواعد، كما قال الإمام في النقل السابق.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤/٤٨١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٦٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (ص٥).

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (ص١٩٢).

(٤) الكليات، للشيخ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ (ص٤٨).

(٥) المنثور، للزركشي (١/٦٥).

(٦) المنثور، للزركشي (١/٦٥)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/٢٠٤).

(٧) الفروق، للقرافي (١/٤).

٥- الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ الكليات، قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات"[(١)].

والفقهاء في تفريقهم بين القاعدة والضابط على مذهبين:

الأول: طائفة لم تفرق بين القاعدة والضابط، وعرفتهما بتعريفٍ واحدٍ. ومن هذه الطائفة: الكمال بن الهمام في "التحرير"، والفيومي في "المصباح المنير"، وعبد الغني النابلسي في "كشف الخطاير"[(٢)].

الثاني: طائفة فرقت بين القاعدة والضابط ومنهم: تاج الدين ابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم[(٣)]. نجيم[(٣)]. وقد مضى كثير ممن جاء بعدهم على التفريق بين القاعدة والضابط كأبي البقاء في "كلياته".

ولا شك أن التفريق فيه زيادة دقة ومزيد تفريق دقيق، لا سيما عند المتأخرين. وهذا يدل على نضوج هذا العلم، وأما من قال بما قال به أصحاب المذهب الأول، فإن له سلفًا من كبار العلماء ويسعه ما وسعهم ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

والفرق بين القاعدة والضابط لدى الفريق الثاني يتمثل في شيء واحد وهو:

أن **القاعدة** تجمع فروعًا من أبواب عدة نحو، قاعدة "**الأمور بمقاصدها**" فقد جمعت هذه القاعدة فروعًا من أبواب شتى كالعبادات والبيوع... إلخ. أما **الضابط** فيجمع فروعًا من باب واحد؛ كقوله ﷺ: "**أيما إهاب دُبِغ، فقد طَهُر**"[(٤)]. فإن هذا الضابط يختص بباب واحد وهو باب الأواني وطهارتها. وكذلك قول الفقهاء "**ما صح بيعه صح رهنه**" هذا ضابط وليس قاعدة؛ لأنه خاص بباب من أبواب الفقه وهو باب الرهن.

وبناء على ما سبق يمكنني أن أعرف "الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة" بأنها: "**القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالفروع الفقهية الخاصة بأحكام الزكاة**".

---

(١) المرجع السابق، (٦/١).

(٢) القواعد الفقهية "مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها"، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م، (ص٤٧).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م (ص٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٣٧).

(٤) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، أبواب: اللباس عن رسول الله، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، رقم الحديث (١٧٢٨)، (٢٢١/٤)، والسنن الصغرى "المجتبى"، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعها: شرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م،كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١)، (١٧٣/٧)، والسنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت،كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، (١١٩٣/٢). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

المبحث الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة

وفيه خمسة ضوابط:

- **الضابط الأول**: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟
- **الضابط الثاني**: الزكاة مختصة بالأموال النامية.
- **الضابط الثالث**: الزكاة مختصة بالملك التام.
- **الضابط الرابع**: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟
- **الضابط الخامس**: لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

الضابط الأول

الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟[1]

معنى هذا الضابط: أن الزكاة إما أنها عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج، وبالتالي لا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، والعبادة توجب النية، ولا نية لهما؛ لأن أهليتهما ناقصة، وهو مذهب الأحناف. أو أن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء، وأنها واجب مالي تتعلق بالمال لا بالأشخاص، ولا تعلق لها بكون صاحبها محلاً للتكليف أم لا، وهو مذهب الجمهور.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط: ما جاء عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أحصِ ما في مال اليتيم، فإذا بلغ وآنستَ منه رشدًا فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك**"[2]. ووجه الدلالة: أن السنة علقت فريضة الزكاة على العقل والبلوغ.

واستدل الجمهور بما قاله ﷺ لمعاذ ﷺ حينما بعثه إلى اليمن: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[1]. ووجه الدلالة: أن لفظة "الأغنياء" تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة "الفقراء".

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م (٩٦/١)، والغُرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (ص٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م (٤/٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه: حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م (٣٣١/٢)، المغني، لابن قدامة (٤٦٥/٢).

(٢) السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال اليتيم، رقم الحديث (٧٣٤٧)، (١٨١/٤)، والأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، رقم الحديث (١٣١٥)، (ص٥٥٠). والحديث ضعفه الشافعي كما نقل البيهقي.

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا كانت الزكاة حقًّا واجبًا للفقراء، فيجب على ولي الصبي والمجنون أن يخرج عنهما زكاة أموالهما[٢].

٢- ويتخرج على كلام الجمهور كذلك أن الزكاة تخرج لفقراء المسلمين دون غيرهم؛ لقول النبي ﷺ: "**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**". لعود الضمير على فقراء المسلمين[٣].

ويستثنى من هذا الضابط:

- الجنين الذي له مال منسوب إليه ليس فيه زكاة، قال إمام الحرمين: والذي ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تجب فيه لأن حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده[٤].

الضابط الثاني

الزكاة مختصة بالأموال النامية[٥]

معنى هذا الضابط: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء، أي: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة، أو يكون هو نفسه نماء، فالنماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه[٦].

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، (١٣٠/٢)، والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، كتاب:، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (٢٩)، (٥٠/١).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ"الشرح الكبير"، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت (٥٦١/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٠/٣).

(٤) فتح العزيز، للرافعي (٥١٨/٥).

(٥) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (١٣٠/٣)، وفتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ"ابن الهمام"، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م (٤٨٢/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١١/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٨٩٦م (ص٢٥٣)، وشرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م (٥٥/٧).

(٦) حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" الحنفي وتكلمة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٧/٢).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**"[(١)]. وجه الدلالة: ما قاله النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"[(٢)].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة كالسيارة والبيت والآلات الصناعية ونحو ذلك؛ لانعدام شرط النماء فيها[(٣)].

٢- تجب الزكاة في البضائع المعدة للبيع سواء كانت مواداً تموينية أم غيرها، فإذا جاء آخر الحول قوّم البضاعة بسعر يومها بالنقد المتعامل به، فإن بلغت قيمتها قيمة خمسة وثمانين غراماً من الذهب الخالص فأكثر وجبت فيها الزكاة ربحت أو خسرت.

ويستثنى من هذا الضابط:

لا تجب الزكاة فيما أعدَّ للأُجرة من عقارات وسيارات ونحوها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت نقودًا، وحال عليها الحول، وبلغَت نصابًا بنفسها أو بضمِّها لما عنده من جنسها.

الضابط الثالث

الزكاة مختصة بالملك التام[(٤)]

معنى هذا الضابط: أن يكون المسلم حائزًا للمال حيازة كاملة، متمكنًا من التصرف فيه تصرفًا كاملاً بشكل دائم دون قيد على هذا التصرف، ودون شراكة من أحد في ذلك، وفوائده تعود إليه، جاء في كشف القناع: "هو عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به غيره؛ يتصرف فيه على حسب اختيارِه، وفوائده حاصلة له"[(٥)].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}[(١)]. وجه الدلالة: في قوله تعالى: {أَمْوَالِهِمْ} حيث أضاف الأموال الأموال إلى أصحابها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت مملوكة لهم ملكية تامة.

---

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (١٤٦٣)، (١٤٩/٢)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث (٩٨٢)، (٦٧٥/٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٥٥/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٣٠/٣).

(٤) ينظر: دُرَر الحكام في شرح غُرَر الأحكام، للعلامة الأصولي مُنْلاَ خُسْرُو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، ومعه: حاشية غُنْيَة ذوي الأحكام في بُغْيَة دُرَر الأحكام للشُّرُنْبُلاَلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت (١٧٢/١)، والاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أ.محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، 1395هـ، ١٩٧٥م (١٠٠/١)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢٦٣/٢)، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك "الشرح الصغير"، للعلامة أحمد بن محمد الدردير المصري المالكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت (٥٨٧/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جُدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م (١٦٩/٣).

(٥) كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت (١٧٠/٢).

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- المالُ الحرامُ لا تجِبُ فيه زكاةٌ، ولا تَبرأُ ذمَّتُه إلاَّ بالتخلُّصِ منه؛ بردِّه إلى صاحِبِه إن عَرَفه، أو التصدُّقِ به عنه إن يَئِسَ مِن مَعرِفَتِه؛ لأنه لا يملكه، والزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب[٢].

٢- لا تجب الزكاة في المال العام "القطاع العام"؛ لأنه ليس له مالك معين؛ ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها[٣].

ويستثنى من هذا الضابط:

يستثنى من هذا الضابط زكاة الدين الذي لا يرجى أداؤه، فإنه لا زكاة فيه، وهو ما اختاره الشيخ ابن تيمية وابن حزم والباجي وغيرهم[٤]، واختلف العلماء فيما إذا قبضه: هل فيه زكاة أم لا؟ وإن كان فيه، فهل يزكي عن كل عام أم يزكي مرة واحدة عن الأعوام كلها؟ خلاف بين العلماء[٥].

الضابط الرابع

الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟[٦]

---

(١) التوبة، آية (١٠٣).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢/٢٩١)، وفتح العزيز، للرافعي (١/٤٣١)، والمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (٩/٣٥٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/١٧٣).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/٢٩٤)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرُّحَيْبَاني الحنبلي، وبهامشه: حاشية العلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (٢/١٦).

(٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (ص٥٣١)، والمحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ت (٤/٢٠٨)، والفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م (٥/٣٦٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت (٢/٢٢٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م (٢/١١٤).

(٦) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُزُوري الشافعي، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ (٢/٥٥٤)، والقواعد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: د.طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م (ص٤٠٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (١/٤٠٤)، ونهاية المطلب، لإمام الحرمين (٣/٢١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ومعه: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٢/٢٥٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/٥٠٥).

معنى هذا الضابط: أن الزكاة إما أنها "واجبة في الذمة"، ولا علاقة لها بالمال إطلاقًا، وعلى هذا فلو تلف المال بعد وجوب الزكاة: لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة، حتى ولو تلف المال بغير تعدٍ منه أو تفريط.. أو أن "الزكاة متعلقة بعين المال"؛ وعلى هذا صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

١- استدل من قال: إن "الزكاة تتعلق بالعين" بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[١]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**في كل أربعين شاةً شاةٌ**"[٢]. ووجه الدلالة: أن "من" و"في" في هذه النصوص للظرفية، ويعني ذلك: أن مقدار الزكاة واجب في عين المال.

٢- ومن ذهب إلى أن "الزكاة تتعلق بالذمة" استدل على ذلك بأنه: يجوز للمزكي أن يخرج الزكاة من غير النصاب، فدل ذلك على أنها تتعلق بالذمة لا بالعين.

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا ملك نصابًا واحدًا ولم يؤدِ زكاته أحوالاً، فإن قلنا "الزكاة في العين" وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده... وإن قلنا "الزكاة في الذمة" وجبت لكل حول، إلا إذا قلنا: إن دين الله ﷻ يمنع الزكاة[٣].

٢- لو أن شخصًا عنده مال بلغ النصاب، ولكنه لم يؤدِّ زكاته في الحول الأول، ثم قام باستثمار هذا المال حتى تضاعف في الحول الثاني؛ وعليه سيكون هذا الشخص قد استثمر مالًا خالطته زكاة، وقد ربح منه، فإن هذا الربح يكون كله لرب المال، ولا شيء للفقراء فيه، حتى عند من ذهب إلى أن "الزكاة تتعلق بعين المال"، قال الرملي الشافعي: "وإنما جاز الأداء من مال آخر؛ لبناء الزكاة على الرفق، ومن ثم؛ لم يشارك المستحقُ المالكَ فيما يُحدث منها بعد الوجوب"[٤].

الضابط الخامس

لا تجتمع زكاتان في مال واحد[٥]

---

(١) التوبة، آية (١٠٣).

(٢) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٨)، (٩٨/٢)، والسنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث (٦٢١)، (٨/٣)، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، رقم الحديث (١٨٠٥)، (٥٧٧/١). قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء".

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٤٠٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبْرَامَلِّسِي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (١٤٦/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥٧/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٨/٣)، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني الأزهري المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ⇦=

معنى هذا الضابط: أنّ الزكاة لا تكون في العين الزكويّة الواحدة مرّتين، فلو اجتمع في المال الزكوي سببان للزكاة، كأن يكون إبلا سائمة معدة للتجارة، فإنها حينئذ تزكى مرة واحدة، حيث لا تجتمع زكاتان في مال واحد إجماعا، ويراعي ما هو الأحظ والأحسن للفقراء عند إخراج الزكاة، فإن كان الأنسب أن تخرج الزكاةُ زكاةَ عروض التجارة خرجت كذلك، وإلا خرجت زكاة السائمة، كما ذهب لذلك أبو حنيفة والثوري وأحمد(١).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

واستدلوا لذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: "**لا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ**"(٢). وجه الدلالة: قال أبو عبيد بعد ذكره للحديث: "وأصل الثنى في كلامهم ترديد الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه". ثم قال: "وفي الثنى وجه آخر: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين"(٣).

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا اشترى للتجارة نصابًا من الأنعام السائمة "إبل أو بقر أو غنم" زكاها زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى؛ لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب(٤). والذي يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط، إما التجارة أو السوم، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز؛ لمخالفته للحديث والقاعدة.

٢- من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى: فلا يضمها إليها -أي لا يزكيها- عند تمام حول السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أديت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه(٥).

١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م (٢/٢١٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/٣٧٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/٩١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/٢٤٣).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٣٦١).

(٢) الأموال، لأبي عبيد، رقم الحديث (٩٨٢)، (ص٤٦٥)، والأموال، للحافظ حميد بن مخلد "زنجويه" بن قتيبة الأزدي النسائي، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، حديث رقم (١٤٣٧).

"لا ثنى": أي: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة. والثنى بالكسر والقصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ود.محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (١/٢٢٤).

(٣) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (ص٤٦٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٣٦١).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٢٤٠).

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة شروط الزكاة

وفيه أربعة ضوابط:

- **الضابط الأول**: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- **الضابط الثاني**: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.
- **الضابط الثالث**: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.
- **الضابط الرابع**: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

الضابط الأول

ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[(١)]

معنى هذا الضابط: أن يمر على المِلْك في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة رأس المال"، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة الدخل".

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

١- عن عليٍّ وعائشة وأنس ﷺ قالوا: "ليس في المال زكاة حتى يحولَ عليه الحول"[(٢)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[(٣)].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا تعسر مراعاة الحول القمري -بسبب ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية- فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٢.٥٧٧%)، وبهذا صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة[(٤)].

---

(١) ينظر: الإجماع، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (ص٤٦، ٤٧)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت (ص٣٨)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (١٥٥/٢٠)، والمجموع، للنووي (٣٦١/٥).

(٢) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، رقم الحديث (١٢٦٥)، (٤١٤/٢، ٤١٥)، والدارقطني، أرقام الأحاديث (١٨٨٩-١٨٩٢)، (٤٦٩/٢). قال شعيب الأرناءوط: "حديث صحيح".

(٣) السنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم الأثر (٦٣٢)، (١٧/٣). وصححه الترمذي موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (ص٢٠).

٢- يجوزُ التَّصرُّفُ في المالِ كيفما شاءَ بيعًا أو هِبةً، أو غيرَ ذلك قَبل حلولِ الحَول، ما لم يكُن حيلةً لإسقاط الزَّكاة، قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرفَ في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينوِ الفرار من الصدقة"[١].

ويستثنى من هذا الضابط:

١- الخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، بل تجب زكاته عند حصاده.

٢- نتاج السائمة: أي أولادها، فإنها تتبع الأصل في حوله.

٣- المعدن: فمن عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصابا وجب عليه أداء زكاته فوراً[٢].

الضابط الثاني

كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب[٣]

معنى هذا الضابط: أن النصاب هو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، ولو قل عن ذلك القدر لم تجب، والنصاب يختلف باختلاف أنواع المال، فهو في الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، ونصاب الذهب عشرون دينارا، وذلك يعادل "٨٥" غراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وذالك يعادل "٥٩٥" غراماً، ونصاب الأوراق المالية ما يعادل أحد هذين النصابين، والنصاب في الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون، وفي الإبل خمس.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خمْسِ ذَودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمْسِ أوسُقٍ صدقةٌ**"[٤]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبرنا أن المال الزكوي إذا نقص عن هذه المقادير التي حددها في الحديث فإنه لا زكاة فيها، إذ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال؛ لذا حدَّ له الشرع أنصبة، ووضعها في الأموال النامية[٥].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (٢٣٦/٩).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣٢/٣)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد الجد القرطبي المالكي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (١٨٢/١٨).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٥)، والمغني، لابن قدامة (٤٣٦/٢)، والتمهيد في أصول الفقه، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، د.محمد بن علي بن إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني، جُدَّة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م (٢٨٧/١)، والمجموع، للنووي (١٤٦/٦)، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، الزُّرْقَاني (١٤٤/٢).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٨).

(٥) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م (٢٨٦/٣)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٨).

١- أن الزكاة لا تجب على من لم يبلغ حد النصاب؛ لأنه ليس من المواساة في شيء أن تُفرض الزكاة على صاحب مال قليل[١].

٢- الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع وجوب الزكاة فيه؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن كانت هذه حالته فإنه لا يوصف بالغنى، بل هو أهل لدفع الزكاة إليه[٢].

٣- ذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يوجد النصاب كاملا في جميع الحول؛ فإن نقص النصاب لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب[٣].

الضابط الثالث

لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب[٤]

معنى هذا الضابط: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز والفستق والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار[٥].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ مثلا بمثل، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ**"[٦].

ووجه الدلالة: أن السنة فرقت بين الذهب والفضة والبر والشعير، وجعلتهم أنواعًا مختلفةً، فيجوز بينهم التفاضل، فكيف يجعلون جنسًا واحدًا، وقد جعلهم رسول الله ﷺ أجناسًا مختلفة؟![٧].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق. ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م (٢/٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٨١-٤٨٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي المعروف بـ"الحطاب"، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٣/٨٢)، والمجموع، للنووي (٦/١٩)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (١/٣٩٥).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٥، ٤٦)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٥٠)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣/٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥٩١).

(٦) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/١٢١٠).

(٧) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، (ص٥١٣).

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان "النقود"، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به[1].

٢- واختلفوا في ضم أحد النقدين "الذهب والفضة" إلى الآخر في تكميلِ النِّصاب، وذلك على قولين: مذهب الجمهور: أنهما يضمان، ومذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد: أنهما لا يضمان[2].

الضابط الرابع

الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة[3]

معنى هذا الضابط: اجتماع نصابَيْ نوعٍ نَعَمٍ لمالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد، وهي نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معًا، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز، والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعينًا متميزًا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة، كالمال الواحد[4].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب لهم: "إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥٩١).

(٢) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (٢/١٧٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (١/٢٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/٢٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣/٢٦٨)، والمجموع، للنووي (٦/٨)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (٦/٧٥)، والفروع، للعلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٤/١٣٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي (٢/٢٧٢)، وتخريج الفروع على الأصول، للشيخ شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (ص١١٥)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت (٢/١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حرره: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م (٤/٤٢-٤٣).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م (٢/٧٧٨).

بالسوية"[1]. وجه الدلالة: إن قوله ﷺ: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"، وقوله: "لا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يفرق بين مجتمع" يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد[2].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- يشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، أي: يكونا حرين مسلمين؛ وذلك لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم[3].

٢- يشترط كذلك أن يمضي حول كامل على الخلطة؛ وذلك لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب[4].

٣- ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم اشتراط نية الخلطة؛ لأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدون النية؛ ولأن النية لازمة لوجود الخلطة، فلا معنى لاشتراطها[5].

---

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤)، (١٤٦/٢)، السنن، للنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم الحديث (٢٤٤٧)، (١٨/٥)، والسنن، لأبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٧)، (٩٦/٢)، والسنن، للنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم الحديث (٢٤٤٧)، (١٨/٥)، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن، رقم الحديث (١٨٠٠)، (٥٧٥/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢١١/١).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٤٣٢/٥-٤٣٤)، والمغني، لابن قدامة (٤٥٦/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٧١/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٩٦/٢).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي (٤٣٤/٥-٤٣٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٩٨/٢).

خاتمة البحث

تناول هذا البحث "**الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية**"، ومن المعلوم أن لكل عمل علمي نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج والتوصيات أثناء عملي، أريد أن أسجلها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث:

توصلتُ إلى عدد من النتائج العلمية المرتبطة بموضوع البحث أسجلها في التالي:

١- القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب عدة، أما الضابط الفقهي فيجمع فروعًا من باب واحد.

٢- الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة هي: "القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالفروع الفقهية الخاصة بأحكام الزكاة".

٣- من الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة ما يلي: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟، والزكاة مختصة بالأموال النامية، والزكاة مختصة بالملك التام، والزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟، ولا تجتمع زكاتان في مال واحد.

٤- من الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط الزكاة ما يلي: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، والخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

ثانيا: توصيات البحث:

توصل البحث إلى عدد من التوصيات العلمية التي أريد أن أوصي بها إخواني الباحثين، وأريد أن أسجلها في التالي:

١- إعداد دراسة شاملة وجامعة لكافة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الزكاة، مع بيان تطبيقاتها الفقهية المخرَّجة على تلك الضوابط، مع التركيز بشكل خاص على التطبيقات المعاصرة التي تمس حياة الإنسان المسلم في الوقت الراهن.

٢- التركيز على دراسة الضوابط الفقهية الخاصة بكل باب فقهي بشكل مستقل، وتفعيل دورها في بيان الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات الفقهية.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر والمراجع

١) أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني الأزهري المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

٢) الإجماع، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤) الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أ.محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، 1395هـ، ١٩٧٥م.

٥) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُزُوري الشافعي، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٨) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠) الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١) الأموال، للحافظ حميد بن مخلد "زنجويه" بن قتيبة الأزدي النسائي، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حرره: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد الجد القرطبي المالكي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٨٩٦م.

١٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه: حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٢٠) تخريج الفروع على الأصول، للشيخ شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢١) التمهيد في أصول الفقه، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، د.محمد بن علي بن إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني، جُدَّة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٣) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٤) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥) جمهرة اللغة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي، تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٦) حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك "الشرح الصغير"، للعلامة أحمد بن محمد الدردير المصري المالكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

٢٧) حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" الحنفي وتكلمة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨) حاشية على الشرح الكبير للدردير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عِلِيش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د.ت.

٢٩) حاشية على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة الشافعيين، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٠) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣١) دُرَر الحكام في شرح غُرَر الأحكام، للعلامة الأصولي مُنْلاَ خُسْرُو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، ومعه: حاشية غُنْيَة ذوي الأحكام في بُغْيَة دُرَر الأحكام للشُّرُنْبُلاَلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت.

٣٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ومعه: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٣٦) السنن الصغرى "المجتبى"، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعها: شرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٣٧) السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٨) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٩) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م.

٤٠) السنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤١) شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٤٢) العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٤٣) الغُرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٤) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.

٤٦) فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ"الشرح الكبير"، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٧) فتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ"ابن الهمام"، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٤٨) الفروع، للعلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٥٠) القاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت.

٥٢) القواعد الفقهية "مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها"، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م.

٥٣) القواعد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: د.طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٥٤) كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٥٥) الكليات، للشيخ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٦) لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٨) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٩) المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٦١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

٦٢) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرُّحَيْبَاني الحنبلي، وبهامشه: حاشية العلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٤) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٦٥) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٦٦) المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م.

٦٧) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي المعروف بـ"الحطاب"، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبْرَامَلِّسِي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جُدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧١) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ود.محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٢) الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.